بأنه لو قال نعم لوجب لامتثال لا التوهم قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وللخبر
الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا
هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وسلم بل للأبد هذا الحديث دليل على وجوب
العمرة مرة واحدة في العمر لكل مسلم ومثل هذا ما رواه مسلم أحجنا هذا
لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة
أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج
ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قاله
الشيخ الخطيب بتراخ بشرطه أي وجوب الحج والعمرة من حيث الأداء على التراخي
فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة
ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس
بها العمرة قال الشيخ الرملي وتعينهما بنذر أو خوف عضب أو تلف أو قضاء عارض
ثم محل جواز التأخير وهو أن يعزم على الفعل بعد أي في المستقبل وأن لا
يتضيق بنذر كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحل
منه محل التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره
أما إذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن نذره بعد حجة الإسلام أو خوف
عضب بقول عدلين كما صرح به في العباب تبعا للمجموع في نظيره من خوف
المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل
واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم وكخوف العضب خوف تلف المال وهل في
خوف تلفه تكفيه القرائن المتقدمة في العضب قال الشيخ ابن حجر أو خوف
عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وظاهر رجوعه للأمرين أو قضاء لنسك
أفسده عمدا فيجب عليه قضاؤه فورا ويجزئه حجة ولحقه عن حجة الإسلام والقضا
مع وجوب فدية للإفساد قاله الشيخ الرملي وتؤدى مرة أي الإحرام من زيادة
على عبارة المنهاج وشرط إسلام فقط لصحة مطلقة لكل منهما أي الحج والعمرة
ومراتب صحتهما خمسة أحدها صحة مطلقة وثانيها صحة مباشرة وثالثها
صحة وقوع عن النذر ورابعها صحة وقوع عن فرض الإسلام وخامسها
صحة وجوب وقد شرع في بيانها على هذا الترتيب إلا أنه لم يذكر مرتبة
النذر وبيانه التنبيه عليها فقال فلا يصح كل من الحج والعمرة من كافر أصلي
أو مرتد وكذا الإيصاء عنهما لعدم أهليته أي الكافر والمرتد للعبادة
قال الشيخ الرملي وقضية كلامه صحته من مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر
وهو ظاهر إذا اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته
أنه كنية الإبطال وهو هنا لا يؤثر في الابتداء دون الدوام وبه يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر وتوقفها على

دخول الوقت

دخول الوقت فمعلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتي
بها عالما أنه يفعلها عن النسك فلو خرجت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن النظر في الأول
كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين
المنوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بأن غير الإحرام من الأركان لا يجب فيه نية تخصه
فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد ومثل عدم التأثير في الدوام الصوم والاعتكاف
فلا ينقطع أحدهما بنية الإبطال وكذا لو اعتقد الكفر في نهار رمضان فإنه لا يضر لأنه
بمثابة رفض النية نهارا بخلاف من اعتقد الكفر في الصلاة في الابتداء والدوام فإنه يضر فإنه
كنية القطع قاله في العباب ولا يشترط فيه تكليف أي في الفاعل المتصف بالإسلام ورجح
رجوع الضمير الذي في فيه إلى الصحة لأنها اكتسبت التذكير من المضاف إليها الذي هو
لفظ كل كما في قوله إن رحمت الله قريب ويصح رجوع الضمير أيضا لكل قاله الشوبري قال
شيخنا وقوله تكليف قد يفهم أنه يشترط فيها التمييز وليس مرادا فكان الأولى أن يقول
ولا يشترط فيه تمييز فلولي مال وهو هنا الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم ثم قيمه لا الأخ
والأم والعم إذا لم يكن لها وصاية ولا ولاية من الحاكم قاله في شرح الغاية وقد يعلم هذا
من قول الشارح وخرج بولي المال غيره كالأخ أي الأخ وظاهر تعبيره بما ذكره الدال
على الجواز عدم ندبه للولي والأقرب ندبه في حق الولي لأنه فعل يترتب عليه ثواب
وإنما كان ذلك جائزا للولي لأن موليه لا يصح مباشرته بنفسه إذ لا نية له ولو مأذونه
أي الولي بأن يأذن لشخص يحرم عن موليه ويكون الشخص المأذون وكيلا في الإحرام
عن الولي فلو كان الولي متعددا كالوصيين فإن كان كل منهما مستقلا لم يصح إحرام
أحدهما فلا يصح إحرام أحدهما إلا بإذن الآخر فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن
الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحرام
وإن لم يؤد بنسكه أي الولي أو مأذونه وللسيد أن يحرم عن الصغير لا بالغ على المعتمد
فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير يحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح يحرم
عنه وليه وسيده معا لا أحدهما ولو كان بينهما مهايأة إذ لا دخل لها إلا في الاكتساب
وما يتبعها كزكاة الفطر لا ما طلقها لمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما
عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب قاله الشيخ ابن حجر
أو لمحرم به أي أحرم بنسكه ثم أحرم عن المولى عليه ولو في الحال إحرام
عن صغير ولو كان مميزا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حرا كان أو رقيقا لأن
للسيد أن يحرم عنه ويصح إحرامه بغير إذن سيده قال الشيخ الرملي وللولي
نحو الصبي أن يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز الحج به أي بأن لم تفت
مصلحة على نحو الصبي ولا لزم عليه عدم زيادة نفقة على نفقة الحضر وقيل لا يجوز السفر
له الإحرام عن المميز ونقله الأذرعي عن النص والجمهور قاله الشوبري
وإن قيد الأصل بغيره أي بغير المميز لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

Copyright King Saud University